



282640 - تبنته عائلة وسمته باسمها ولو غير الاسم الآن أدى لسجنهم

السؤال

تبنتني عائلة منذ صغر سني، وأدرجتني في دفترها العائلي، وأنا اليوم أحمل لقب هذه العائلة شأنى شأن الابن الحقيقي لها، كلاً والدي لم يفاتحاني بالموضوع، علماً أن عمري 26 سنة، ولا يزالا يكتمان الأمر حتى الآن، سواء على أو على باقي أفراد العائلة، وقد علمت مؤخراً من عمتي بالتبني، والتي كانت طرفاً في الإجراءات الإدارية بحكم طبيعة عملها، أخبرتني بأنني كنت أحمل لقب والدتي البيولوجية، وتم تسجيلي في دفتر الحالة المدنية باسمها، ولكن والدي بالتبني آثر أن أحمل لقبه، وتحجج بأنه يأبى أن يحمل ابنه لقب امرأة، وعليه فقد تم تسجيلى مجدداً باسم والدي بالتبني، وأنا اليوم أحمل لقبه، ولا يوجد أي أثر في وثائقى الشخصية بأنى ابنه بالتبني أو بالكفالة، استشرت الجهات القانونية، وقد أفادتني بأن المشرع الجزائري قد منع التبني، ومنع أن يحمل ابن لقب عائلة لا ينتمي إليها، وأكدت لي أن ما بدر من والدي وعمتي يعتبر تزويراً أمام القانون، وقد يتسبب لكلٍّ منهم بالسجن والغرامة المالية، في حال ما إذا أردت تغيير لقبى، أو الانتساب إلى والدي الحقيقة، أنا على وعي تام بأنَّ اللقب الذي أحمله لا يخصنى، ويعتبر مخالفًا للتعاليم القانونية والشرعية، لذلك فإني أطمح إلى تسوية وضعى دون إلحاق الضرر بالعائلة التي ربتنى، وأن يتحققها العقوبة القانونية. استفساري يتلخص فيما يلى: هل يوجب على الشرع تغيير نسبى الحالى، والانتساب إلى والدي الحقيقة، علماً أنَّ الأمر يترتب عنه عقوبات قانونية يتلقاها والدي بالتبني؟ أم إن درء الضرر القانوني الذى يلحقهم يُسقط عنى الواجب الشرعى؟ وهل على واجبات تجاه أمي البيولوجية؟ وهل أنا مطالب من الأساس بالبحث عنها، علماً أنَّ عمتي بإمكانها مساعدتى لاسترجاع الاتصال بها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز لأحد أن ينتمي إلى غير أبيه الحقيقي وهو يعلم؛ لقوله تعالى: **أَدْعُوهُمْ لِيَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا** الأحزاب/5.

وروى البخاري (3508)، ومسلم (61) عن أبي ذئر رضي الله عنه أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ: إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [أي : نسب] : فَلَيَبْرُؤُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**.

ولما يترتب على النسب من أحكام كالإرث، والمحرمية، والولاية وغير ذلك.



قال ابن حجر رحمة الله: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقُيِّد في الحديث بالعلم، ولا بد منه في الحالتين، إثباتاً ونفياً؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعتمد له" انتهى من "فتح الباري" (6/541).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "الذى عليه الوعيد هو الذى ينتمى إلى غير أبيه لأنه غير راض بحسبه ونسبة، فيريد أن يرفع نفسه ويدفع خسيسته بالانتفاء إلى غير أبيه، فهذا هو الذى عليه اللعنة والعياذ بالله. يوجد والعياذ بالله من يفعل ذلك للدنيا ينتسبون إلى أعمامهم دون آبائهم للدنيا، مثل ما يوجد الآن أناس لديهم جنسيةان ينتسب إلى عمه أو إلى حاله أو ما أشبه ذلك ليinal بذلك شيئاً من الدنيا، هذا أيضاً حرام عليه ولا يحل عليه ذلك.

والواجب على من كان كذلك أن يعدل تبعيته وجنسيته وكذلك بطاقةه ولا يقيها على ما هي عليه" انتهى من "شرح رياض الصالحين" (6/592).

والحاصل: أنه لا إثم عليك فيما جرى، لكن يلزمك تغيير هذا الاسم، بالانتساب إلى أمك الحقيقة، أو إلى اسم عام لا يقصد به شخص معين.

ثانياً:

إذا لم يمكن تغيير الاسم، أو كان يترتب على التغيير سجن لمن تبارك، فلا يلزمك التغيير؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن يلزمك أن تُشيع بين المحظيين بك حقيقة نسبك، وانتفاء الصلة بينك وبين من تُسبت إليه في الأوراق، منعاً لاختلاط النسب، واختلاط الأحكام، من المحرمية، والتوارث، فيما يخصك، ويخص أولادك من بعدك.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم:(160909)، ورقم:(260677).

ثالثاً:

الواجب أن تبحث عن أمك، وأن تبرها، وأن تعلم أن ما قامت به لا يسقط حقها في البر، ولعلها أرادت الوصول إليك ولم تستطع، وبكل حال فالظلم لها حق عظيم في البر والإحسان فاجتهد في أداء هذا الحق.

هذا مع الشكر والإحسان لمن قاموا بتربيتك ورعايتها، مع خطئهم فيما فعلوا من التبني.

قال الله عز وجل: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الرَّحْمَن/60.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوُا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ رواه أبو داود (2567)، والنسائي (2562)، وصححه الألباني.

☒

والله أعلم.